وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1273 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى مداولات مجلس المؤسسة بتاريخ 3 فيفري 1999 المتعلقة بتنظيم هياكل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي للوكالة العقارية الفلاحية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالوكالة.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ تدعى الوكالة العقارية الفلاحية إلى تحيين دليل الإجراءات الذي يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حده وعلاقات الهياكل فيما بينها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 ـ وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 657 لسنة 2001 مؤرخ في 8 مارس 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1919 لسنة 1990 المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 والمتعلق بتنظيم تجويد الخيول للعموم بالاسطبلات الخاصة وتعريف الخيول.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 المتعلق بإحداث تنظيم سجل إنسال الخيول،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداث المؤسسة القومية لتحسين ولتجويد الخيل،

وعلى الأمر عدد 319 لسنة 1970 المؤرخ في 21 سبتمبر 1970 المتعلق بتركيب وسير لجنة سجل إنسال الخيل من جنس خالص بسجل إنسال الخيل،

وعلى الأمر عدد 1919 لسنة 1990 المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 المتعلق بتنظيم تجويد الخيول للعموم بالإسطبلات الخاصة وتعريف الخيول،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول والفقرة الأولى من الفصل 2 والفقرتين الأولى والأخيرة من الفصل 3 والفصل 4 والفصل 5 والفصل 6 والفصل 7 والفصل 8 والفقرة الأولى من الفصل 9 والفقرة الأولى من الفصل 17 والفقرة الثانية من الفصل 23 من الأمر عدد 1919 لسنة 1990 المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (فقرة أولى (جديدة)) : يتعين على كل مالك فحل من صنف الخيل والحمير المولودة بالبلاد التونسية أو الموردة والراغب في إعداده للتجويد المخصص للعموم بالاسطبلات الخاصة أن يتحصل مسبقا على شهادة تسلمها المؤسسة القومية لتحسين وتجويد الخيل.

الفصل 2 (فقرة أولى (جديدة)) : تمنح الشهادة إذا كان الفحل يستجيب للشروط التالية :

ـ البقية بدون تغيير ـ

الفصل 3 (فقرة أولى (جديدة)) : يتعين أن يتضمن ملف طلب الشهادة كل الوثائق المثبتة لمؤهلات الفحل المترشح.

الفصل 3 (فقرة أخيرة (جديدة)) : ويمكن للجنة :

ـ منح شهادة تمكن الفحل من تجويد الأفراس الراجعة للمالك أو للغير الراغب في ذلك،

ـ منح شهادة تمكن الفحل من تجويد أفراس المالك لا غير،

ـ رفض منح الشهادة في حالة عدم استجابة الفحل للشروط المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 4 (جديد) : تكون الشهادة الممنوحة للفحول إما سنوية أو نهائية.

ويمكن رفض تجديد منح الشهادة إذا تبين أن الإنتاج النوعي للفحل غير مرضي.

الفصل 5 (جديد) : يمكن سحب الشهادة الممنوحة بصفة نهائية في صورة حالة صحية غير مرضية للفحل.

الفصل 6 (جديد) : يمكن سحب الشهادة الممنوحة بصفة نهائية أو توقيفها خلال فترة التجويد إما لأسباب صحية بعد أخذ رأي المدير العام للإنتاج الحيواني أو في صورة عدم احترام الالتزامات الإدارية المتعلقة بتجويد الخيول للعموم.

الفصل 7 (جديد) : يخضع كل فحل من سلالة أصيلة متحصل على شهادة تجويد للعموم إلى أخذ عينة من الدم تمكن من التعرف على نسبه الدموي وتكون مصاريف التحاليل على نفقة مالك الفحل.

الفصل 8 (جديد) : إذ وجب تغيير مكان ربض الفحل خلال فترة التجويد بعد منحه الشهادة فإنه يتعين على مالك الفحل في أقرب

الآجال، إعلام الرئيس المدير العام للمؤسسة القومية لتحسين وتجويد الخيل بذلك عن طريق رسالة مضمونة الوصول وإرجاع دفتر بطاقات التسفيد.

الفصل 9 (فقرة أولى (جديدة)) : يتم تسليم دفتر بطاقات التسفيد من قبل إدارة المؤسسة القومية لتحسين وتجويد الخيل لمالك كل فحل متحصل على شهادة تجويد للعموم. ولا يمكن لأي فحل التسفيد إذا لم يتحصل على دفتر من إدارة المؤسسة القومية لتحسين وتجويد الخيل.

الفصل 17 (فقرة أولى (جديدة)) : تكون مراقبة النسب عن طريق تحليل المجامع الدموية أو بالتحليل الجيني (ADN) إجبارية لكل الولادات من الخيول العربية الأصيلة والإنقليزية الأصيلة.

الفصل 23 (الفقرة الثانية (جديدة)) : وإضافة إلى ذلك يمكن سحب الشهادة أو رفض منحها لفترة لا تتجاوز عشر سنوات.

الفصل 2 ـ وزيرا الفلاحة والصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 658 لسنة 2001 مؤرخ في 8 مارس 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببئر جديد من معتمدية الكندار بولاية سوسة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية ببئر الجديد من معتمدية الكندار بولاية سوسة على مساحة أربعة وثلاثين هكتارا (34 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية ثلاثة هكتارات (3 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية ببئر جديد بخمسمائة دينار (500 دينار) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سوسة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 659 لسنة 2001 مؤرخ في 8 مارس 2001.

سمّي السيد المولدي السالمي، المستشار بدائرة المحاسبات، مكلفا بمأمورية بوزارة التربية.